

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث أبي سعيد أخرجه أيضا أبو داود والنسائي ولفظ الترمذي : (كان إذا قام إلى الصلاة كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول **ا أكبر ا أكبر ا أكبر** ثم يقول أعوذ بالله) إلى آخر ما ذكره المصنف .

ولفظ أبي داود كلفظ الترمذي إلا أنه قال : (ثم يقول لا إله إلا **ا** ثلاثا ثم يقول **ا أكبر كبيرا** ثلاثا أعوذ بالله) إلى آخره . قال أبو داود : وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي يعني الرفاعي عن الحسن الوهم من جعفر .

وقال الترمذي : حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب . وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث . وأما أكثر أهل العلم فقالوا : إنما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول : (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) هكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم . وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث انتهى كلام الترمذي .

وعلي بن علي هو ابن نجاد بن رفاعه الرفاعي البصري روى عنه وكيع ووثقه وأبو نعيم وزيد ابن الحباب وشيبان بن فروخ . وقال الفضل بن دكين وعفان : كان علي بن علي الرفاعي يشبه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقال أحمد بن حنبل : هو صالح . وقال محمد بن عبد الله بن عمار : زعموا أنه كان يصلي كل يوم ستمائة [ص 214] ركعة وكان يشبه عيناه بعيني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان رجلا عابدا ما أرى أن يكون له عشرون حديثا قيل له : أكان ثقة قال : نعم . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : ليس به بأس لا يحتج بحديثه . وقال يعقوب بن إسحاق : قدم علينا شعبة فقال : اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي .

قوله (من همزه ونفخه ونفثه) قد ذكر ابن ماجه تفسير هذه الثلاثة عن عمرو بن مرة الجملي بفتح الجيم والميم فقال : نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة بسكون الواو بدون همز والمراد بها هنا الجنون وكذا فسر بهذا أبو داود في سننه . وإنما كان الشعر من نفثة الشيطان لأنه يدعو الشعراء المداحين الهجائين المعظمين المحقرين إلى ذلك . وقيل المراد شياطين الإنس وهم الشعراء الذين يخلقون كلاما لا حقيقة له والنفث في اللغة قذف الريق وهو أقل من التفل . والنفخ في اللغة أيضا نفخ الريح في الشيء وإنما فسر بالكبر لأن المتكبر يتعاطم لا سيما إذا مدح . والهمز في اللغة أيضا العصر يقال همزت الشيء في

كفي أي عصرته . وهمز الإنسان اغتيا به .

(والحديث) يدل على مشروعية الافتتاح بما ذكر في الحديث وفيه وفي سائر الأحاديث رد لما ذهب إليه مالك من عدم استحباب الافتتاح بشيء وفي تقييده ببعد التكبير كما تقدم رد لما ذهب إليه من قال إن الافتتاح قبل التكبير وفيه أيضا مشروعية التعوذ من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه وإلى ذلك ذهب أحمد وأبو حنيفة والثوري وابن راهويه وغيرهم وقد ذهب الهادي والقاسم من أهل البيت إلى أن محله قبل التوجه ومذهبهما أن التوجه قبل التكبير كما تقدم وقد عرفت التصريح بأنه بعد التكبير وهذا الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فقد ورد من طرق متعددة يقوي بعضها بعضا . منها ما أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي A بلفظ : (اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه) وأخرجه أيضا البيهقي . ومنها ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث جبير ابن مطعم (أنه رأى النبي A صلى صلاة فقال اكبر كبيرا اكبر كبيرا اكبر كبيرا الحمد كثيرا الحمد كثيرا الحمد كثيرا وسبحان اكبر وأصيلا ثلاثا أعوذ باك من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه) .

ومنها ما أخرجه أحمد عن أبي أمامة بنحو حديث جبير . ومنها عن سمرة عند الترمذي ومنها عن عمر موقوفا عند الدارقطني كما ذكره المصنف وهو أيضا عند الترمذي هذا مع ما يؤيد ثبوت هذه السنة من عموم القرآن [ص 215] والحديث مصرح أن التعوذ المذكور يكون بعد الافتتاح بالدعاء المذكور في الحديث .

(فائدة) قال الحافظ في التلخيص : كلام الرافعي يقتضي أنه لم يرد الجمع بين وجهي وجهي وبين سبحانك اللهم وليس كذلك فقد جاء في حديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف وفيه عن جابر أخرجه البيهقي بسند جيد ولكنه من رواية ابن المنكدر عنه وقد اختلف عليه فيه وفيه عن علي رواه إسحاق بن راهويه في مسنده وأعله أبو حاتم انتهى .

(فائدة أخرى) الأحاديث الواردة في التعوذ ليس فيها إلا أنه فعل ذلك في الركعة الأولى وقد ذهب الحسن وعطاء وإبراهيم إلى استحبابه في كل ركعة واستدلوا بعموم قوله تعالى { فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله } ولا شك أن الآية تدل على مشروعية الاستعاذة قبل قراءة القرآن وهي أعم من أن يكون القارئ خارج الصلاة أو داخلها . وأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة يدل على المنع منه حال الصلاة من غير فرق بين الاستعاذة وغيرها مما لم يرد به دليل يخصه ولا وقع الإذن بجنسه فالأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط وسيأتي ما يدل على ذلك في باب افتتاح الثانية بالقراءة